

40 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال ويصلي العالي قاعدا بالايماء استحبابا فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلي كل كل نوع وحده نعم قال هنا رحمه الله يصلي العالي هذه مسألة يعني ودنا آآ يعني قد تكون غريبة الان هو يصلي العاري قاعدا بالايماء استحبابا -

00:00:00

ولا لا هذا وفاقا لمالك والشافعي رحمهم الله الظاهر هذا احنا بس نحدد المسألة وبعدين سنتكلم على ما قد يكون طبعاً قوله استحباباً هذا واضح انه لا وجوباً عليه صح؟ هم. اللي هو القيام. يصلي عليه قاعدا بالايماء استحباباً بمعنى انه لا يجب عليه القيام في هذا -

00:00:26

عللوا قالوا لان هي يلحقها الحرج يعني بقيامه امام الناس لا على هذا في قوله استحباباً تكون من المفردات تكون من المفردات لان

الرواية الثانية عندنا في المذهب يصلي قائماً وجوباً - 00:00:53

يجب عليه ان يصلي قائماً وجوباً. لان ابا حنيفة كان يخير ومالك والشافعي يجيبون القيام فصارت صار المذهب اذا من المفردات كذا

نعم هذي اللي صارت المسألة من المفردات. كذا يا مشايخ ما شا الله. طيب - 00:01:17

طيب من المفردات طيب اه وقال ويكون امامهم وسطهم. على كل حال يعني رواية الوجوب هذه استنكرها الزركشي في شرح

الخرفي ورده صاحب الانصاف هذي من المواضع المحررة في الانصاف. الحقيقة - 00:01:39

يعني استنكرها وقال هذه ما اظنها تصح عنها ولذا جاءه رده. وهي منقولة عن مالك والشافعي الوجوب ان يصلي قائماً يعني اهل

العلم بعض يعني طلبة العلم توهمو ان الفقهاء انا اسألهم قبل ان اقول هذا التوهم - 00:01:59

هذا الان وراه يصلي يعني يعني هالعاري هذا اللي هو يصلي العاري قائماً ويكون امامهم وسطهم يصلون جماعة يصلون شسمه في ما

يجب عليهم ان يصلي في بيوتهم يجيبه هنا ويقول يصلي قائماً ويستحب وبعض العلماء يقول يجب هو قول جمهور العلماء اللي هو

قول مالك الشافعي احمد - 00:02:25

وسطهم وسطهم ها في حال ان يكونوا كلهم سواء حبس او غيره حبستهم الامطار كانوا في جزيرة يعني الجزيرة صغيرة يعني جزر

عنها الماء او كانوا في حبس او كانوا في صالة مثلاً جاهم حنشة - 00:02:57

فيها وسرقوهم كل كل ما عليهم. الى اخره هذه الصورة نتحدث بها الفقهاء. ولذلك اعتراض بعض طلبة العلم على هذا كلام المصنف ما

هو في محله الحقيقة لانه ان كان يمكنهم ان يستتروا ولو بالصلاة في بيوتهم هذا واجب اجماعاً ما في خلاف ذا - 00:03:20

فكلام الفقهاء رحمهم الله هو في الصورة ذي الاعتراض عليهم الحقيقة لا لا وجه لهم لان مرادهم هذه الصورة وهم رحمهم الله يبدو

انهم يعني ما ادري يمكن نفهم بعض الناس هذا الفهم ولا هو المفترض انه يعني ما هو يعني كان اولى الانسان يفهم كلامه ولا هم

يزيدون بعد في بيانه يقولون اذا - 00:03:43

صارهم عدو ولا يمثلون بهذا ولا هو يعني اه حكي الاجماع على انه ان كان فيه يعني ان كانهم ان يصلوا في بيوتهم مثل اذا جاء

طاعون الله يعافينا واياكم - 00:04:06

مع عدو وجاؤوا السلب هم فمرض الناس نقول لهم اطلعوا وصلوا يعني يعني في المساجد هم عراة لا لا هذا واجب عليهم يا شيخ يا

جماعة ان يصلون في بيوتهم - 00:04:18

طيب وهذا على كل حال يعني هو محل نظر اه قال رحمه الله ويكون امامهم وسطهم يعني رفعاً للحرص بدل ما يصير قدامهم ويصلي كل نوع وحده يعني يقصد الرجال على حدى والنساء على - 00:04:31

على حدة فانشق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان شق يعني شق عليهم يعني كما لو كانوا مثلاً في مكان ضيق قال رحمه الله يصلي الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا - 00:04:49

قال فان وجد فان وجد اي فان وجد سترة سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدئ. اذا كان قريبة منه يقول يصلي يأتي يمشي اليها ويلبسها. لكن اذا كانت بعيدة - 00:05:08

فهم من كلامه مفهوم كلامه انه اذا كانت بعيدة فانه يقطع صلاته. يقطع صلاته ويستأنف من جديد. لان المشي هنا يعني المكان بعيد اه هذه قاعدة المذهب وقد تقدمت في اول الكتاب. نعم. ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللتام على فمه وانفه

- 00:05:24

وكف كفه ولفه وشد وسطه كز النار. نعم. قال ويكره في الصلاة هذا شرع الان في مكروهات الصلاة. قال السدل. السدل هو ان يكون الثوب في سعة فيلبسه ولا يضمه. فيكون الثوب من هنا ويكون الثوب من هنا ويتعثر به ويتعثر به جاره. فكره لاجل ذلك -

00:05:47

قوله اشتمال الصماء اشتمال الصماء هو ثوب يكون فيه بعض سعة الا انه لو رفعه فيه قد تبين يستر جزء من الركبة الا انه لو رفعه حتى يضم ينظام ويستر عورته لو رفعه - 00:06:07

فانه قد تبدو عورته لو سجد مثلاً هذا هكذا فسرهما الامام احمد وفي عدة تفسيرات. هذا التفسير اجود هذه التفسيرات معناه انه لو كان رفعه قد تبدو عورته هذا عند المصنف يكره. وقيل انه يحرم - 00:06:28

نذهب الى جماعة من اهل العلم وهو قول في مذهب احمد لكن المذهب هو يذكر انها الصلاة في هذا الثوب اصلاً مكروه. لكن لو بدت العورة ما اظن في خلاف في ان بدو العورة - 00:06:49

يعني يكون جانزاً. قال وكفوا امه ولفه. تغطية وجهه ايش؟ ها وتغطية وجهه واللتام على فمه وانفه اذا لم يكن في حاجة. اذا في حاجة مثل بعض الناس يعني قد يصلي بجنبك وانت لا تستطيع ان تتنفس من قبح الرائحة. هذا بكل اسف - 00:07:03

يعني كنا قديماً نقول ان بعض العامة هم الذين يأكلون الثوم والبصل. فصار الان طلبة العلم الله المستعان. يعني تجد كل واحد ماكلن له يعني يعني حزميتين من اه ثم صارت رائحته لا تطاق. هذا ما في شك انه خطأ - 00:07:24

واحد مرة قلت له قال طيب وش اسوي؟ يوم قلت له لو انك يعني يعني ما اكلت الثوم والبصل والله انا احتاج تاكلها قلت طيب مهوب لازم تحفظ شلون يعني - 00:07:43

شسوي سوي لا تحضر الصلاة وبرجل كما في الصحيح اخرج. اخرج الى البقيع. البقيع مكانه ورا المسجد لاجل رائحة الثوم والبصل. وهكذا يعني بعض اخواننا اللي ابتلاهم الله عز وجل بالتدخين تجده يعني قبل آ المسجد - 00:07:57

يعني اخذ له يعني اه يشفط له كم شفطة ثم يدخل المسجد يصير ريحته ممتعة هذا ايضاً كذلك قال وكفوك وتغطية على فمه وانفه وهو على كل حال على الكراهة - 00:08:18

نعم قال وكفو آ كفه ولفوا يعني يكون مشمر هكذا هذا من المكروهات وشد وسطه كزناه الحبل الذي يوضع ويسدل جزءاً منه هذا احد الهيئات التي يلبسها بعض الرهبان - 00:08:33

النصرانية هذا يعني قال المصنف يحرم وشيخ الاسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم له كلام طويل في هذا ويقول ان قول الفقهاء انه يكره يعني غير صحيح بل هذا ممنوع - 00:08:53

يعني لاجل التشبه ثم نصوص كثيرة على ان ان هالنصوص ذي يعني تفيد التحريم لا الكراهة نعم وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله. المذهب ان الخيلاء ان الثوب اذا كان تحت الكعب - 00:09:09

فاذا ان كان خيلاء حرم بل هو كبيرة من الكبائر. وان كان ليس للخيلاء وهو يعني غير محرم وهذا هو الصحيح يعني وقد اشار الى هذا في الروم وغيره جمع من فقهاء احمد كالانصاف - [00:09:29](#)

وفي رواية الكوسد النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الامام احمد رحمه الله سئل قيل له يا ابا عبد الله الرجل يصلي يعني في ثوب قال لم يرد به الخيلاء. قال لا بأس - [00:09:50](#)

قيل لم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء وانا اقول لطالب العلم يعني اه بعض المسائل التي فيها خلاف ينبغي ان ينتبه الانسان لها. ولا سيما ان هذا يعني قول الامام احمد واسحاق واختيار البخاري في الصحيح - [00:10:04](#) وقول جمع كثير من السلف يعني آآ من عمر ابن عبد العزيز كان ثوبه تحت تحت الكعبين رحمه الله كما روى ابن ابي شيبة في المصنف المقصود انه ان الانسان لا يشد في مسألة - [00:10:24](#)

عليها يوجب النكير واحد مرة جزاه الله خير الوضع منشور ومع من حدود المليون نسخة. يا لطيف. في تحريم الاسباب وجزاه الله خير يعني هو يعني هذه سنة على كل حال ان الانسان لا يشبهه. لكن كان فيه طريقة احسن من هذي اتدرون ما هي؟ كان يمكن ان يقول في - [00:10:41](#)

هنيئا يقول الخيلاء ويجعل كل يعني كلامه في هذا وارد على الخويا لان الخيلاء هو الخطير اما غير الخيلاء فليس هو بخطر. بدليل ان الامام احمد رحمه الله والبخاري واسحاق وجمع من الائمة يرونه يرونه لا بأس به - [00:11:05](#) وهو الظاهر لانه اذا كان فيه وصف في النص الشرعي مثل في سائمة الغنم الزكاة على ان غير السائمة ما يشركها في الحكم اليس كذلك؟ فاذا كان تكرر الوصف هذا عشرين مرة يا شيخ في الاحاديث - [00:11:23](#)

ما الذي يوجبه عندك لانه مقصود الوصف ذا لو كان مرة كفى فكيف هو من جرب وهو خيلاء لا ينظر الله من ذبائح خيلاء لا خيلاء ويكررها وش اكبر من هذا؟ فنقصد انه اذا كرر الشرع الوصف دل على اعتباره والتزامه. فانا ما انصحه يعني بعض الدعاة من التشديد في هالمسألة - [00:11:39](#)

قيل فيها والنكير على الناس ومثل هذا لو انه طبعها في شيء اخطر يعني وهو الخيلاء هو الخطير يا شيخ. الذي قد يفعله بعض من بعض الذين يجرون ثيابهم نسأل الله العافية. في كبرا. هذا جزاك الله خير هذا شيء عظيم. طيب. قال والتصوير واستعماله - [00:12:03](#)

اخوانا سبقا تكلمت معهم في التصوير وانا اقول اني اقول والله اعلم ان ان النصوص الشرعية بتتبعي لها النصوص والاثار الممنوع منها هو ما كان لاجل التوحيد. دخولا في التوحيد. اما في غيره فلا معنى لتعليق الحكم الشرعي عليه. لان صورتك - [00:12:25](#) هذه الصورة مثل سورة البحر ومثل سورة السماء ومثل صورة الارض الشرع لا يعلق عليها المعنى لكن ان وجد معنى تعبدي مثل اللي ينحت بوذا ويبيعها ولا هذا خطيب بل هو شرك نسأل الله العافية - [00:12:47](#)

اما مجرد الصورة ما فيها شيء انا ما انصح الانسان ان يدخل شبابه الانسان في الدعوة يدخله في ذا وكان عندنا بعض الشباب في الرياض انا ادركت هذا وانا صغير - [00:13:01](#)

كانوا يمسون في الاماكن العامة وممتلكات الناس وليتهم يشتمون على الصورة احيانا يكسرونها كلها دخلوا في مشاكل مع الناس يا شيخ انا ارى ان الحقيقة ان الصورة ولهذا احسن يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما جاء في كتاب التوحيد قال باب ما جاء في المصورين - [00:13:13](#)

هو تعلقه بالتوحيد. اما صورتك يا شيخ انت مثل صورة البحر مثل صورة الجدار مثل صورة اللبنة. ما يعلق الحكم الشرع عليها لو سألك واحد غير مسلم قال لك هو الشرع يعلق على هالصورة شيء؟ قال لا تدري كيف تقول له - [00:13:36](#)

قال وش المعنى يا اخي صورة ابوي ولا صورة جدي ولا صورة اه يعني القائد ولا صورة حطها في ذا وش ما فيها شي شو المعنى اللي اللي يحرم وخطير وانه اشد الناس عذابا يوم القيامة؟ صار اشد من الشرك الصورة يا شيخ - [00:13:51](#) واما ان تكون هي شرك ولا قائل بهذا المنطقة الجنوبية عندنا في المملكة جاء يعني جلسنا ليالي والاخوان يناقشون في هالقضية

هذي يعني لما على كل حال مسألة انسانية يتأملها ولا يستغرب الانسان اذا كان شيء عنده سابق وتعلمه قبل عشرين سنة ثم -

00:14:07

جاء شيء جديد يخالف هذه يعني القناعة التي عنده ينبغي للانسان يعني في حليلهم الخواجات يعني الخواجة هذي احيانا تناقشه في اشياء كثيرة حتى في امه وابوه وجده. ويقبل الحوار فيها يعني. نعم - 00:14:31

ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالتة وثياب حرير وما هو اكثره ظهورا على الذكور. طيب انا ما اريد ان اطيل في مسألة تصوير لكن ترى في اثار عن الصحابة في خواتمهم كان فيها صور وفي بعض الصحابة روى هذا ابن ابي شيبه في المصنف وهي منحوتة - 00:14:49

على خواتيمهم. طيب قال ويحرم استعمال منسوج المنسوج المخطط يقصد او مموه بذهب قبل استحالتة. المموه هو المذاب في المصانع ستلاحظون ان في المصانع يعني اللي كيف يصنعون الطلاء الاشياء المطلية احواض هي حوض ذهب آآ نحاس حوض فظة يغطونها باحماض معينة عملية كهربائية - 00:15:09

ينسحب شيء من اللون على درجة معينة على هذا الذي يغمس فيه هذا مموه هذا المصنف يقول معليش ما اقول فيك شي. يقول قبل استحالتتي لو استحلت حكيته وطلع ذهب - 00:15:37

هنا الان يقف المصنف في المنام. لكن يقول اذا ما ما لو انت حكيت ما حكيت شو يطلع لك يطلع لك صدى منه المصنف يقول ما في بأس ظاهرة معنى كلام المصنف قال وثياب حرير - 00:15:54

هذا يمنع قالوا وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ خص الذكور بذلك. وقال اكثره هذا المذهب الحقيقة. هم وقد يستغرب بعض الشباب اذا قلنا له ان ان المذهب عندنا هو اذا كان اكثر الثوب - 00:16:13

يعني قال وما واكثره ظهورا اذا كان اكثر الثوب يعني حرير هذا الذي يمنع. لكن اذا استوى خمسين بالمئة خمسين في المئة المذهب انه جائز هذا احد القولين في مذهب احمد والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام. وهو اصح - 00:16:32

انه حتى لو كان خمسين خمسين نصف نصف ها فانه يحرم وهذا اصح والدليل لعلكم تذكرون حديث مر علينا في ابن ماجة وهو في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القسي ها والميادين - 00:16:52

اليس كذلك؟ وهذه هي ثياب مختلطة لا يدرك به من كثرة الاختلاط بين هذه وهذه وشيخ الاسلام يقول ان هذه الصورة اللي هي نصف نصف او كانت مخلوطة هي في معنى واحد - 00:17:11

للقاعدة الشرعية المعروفة عندنا اذا اه يعني اختلط الحاضر بالمبيح غلب الحاضر. غلب الحاضر هذا هنا ينبغي ان نستخدم هذه القواعد. هنا. فهو يعني لو لم يأتي من هذا الا التورع - 00:17:29

يعني الانسان ترى قضية المحرم والكبيرة من كبائر من لبس الحرير في الدنيا لما يلبسه الى اخره ينبغي للانسان ان يتوقاه قدر الامكان. نعم لا اذا استويا او لضرورة او لكن هنا انه على مسألة في في يعني - 00:17:44

يعني طيب يعني هو على كل حال الا لو كان انسان عنده حرير ولكنه بسط فوقه بساط وجلس عليه هل يمنع المذهب عندنا ما يمنع لانه ما باشره لان المذهب عندنا فيأتي في اللباس ان افتراش الافتراش كذلك يمنع. لكن على المذهب ان الافتراش لو كان بينك وبينهم حائل - 00:18:01

لا يصدق عليه كونه افتراش. ظاهر هذا؟ مم. ويأتينا على كل حال في اللباس بس انا نبهت لي لانها مناسبة هنا ها نعم. بيجي الان الان اسمع كلام ازين من هذا بعد - 00:18:25

نعم ما انت مقتنع به طيب او لضرورة او شف لا اذا استويان اذا استويا نص نص خمسين المذهب ما في شي لا اذا استويت يعني فيصح ها يعني فلا يحرم - 00:18:42

او لي ضرورة شف عددها اسمع هذي ازين لك يا شيخ محمد شف كم رقم واحد؟ رقم واحد وشو؟ اذا استوى ذا لضرورة لضرورة نعم او حكيتين ثلاثة او مرض اربع او حرب خمسة او حشو ستة او كان علما اربع اصابع - 00:19:00

سبعة او رقاعا ثمانية او لبنة جيب او وسوجو في فراء احسنت تسعة شوف هذي كلها على مذهب يعني جائزة لظرورة حكمة مرض حرب طبعا يعني المذهب على الحرب انه لاجل اغاظة العدو. فان يعني يكون الحرب يكون فيها ابهة ويكون فيها يعني شي من يعني - [00:19:18](#)

اظهار القوة والتنعم هذا يغيب الكفار كما قال الله عز وجل ليفيظ بهم الكفار اه قال او حش وقد قيل لعمر رضي الله عنه. قيل انهم يعني في الحرب يلبسون. قال البسوا انتم - [00:19:43](#)

اه او حشوا او ثوب ها عفوا او حشو ها يعني كان محشو مثلا عندنا مخدة داخلها حرير المذهب عندنا ما فيه شيء الممنوع هو ايش؟ المباشر المباشرة طيب اه قال او كان عالما اربع اصابع فما دون - [00:19:59](#)

ظاهر كلامه طيب عندي انا ثوب الان اللي علي هذا وعليكم لو جعلته اربع اصابع على المذهب خطوطا هكذا في قدرها اربع اصابع خط بجانبه ثم خطب حتى يدور على الثوب - [00:20:20](#)

المذهب عندنا جائز الا ان بعض اصحاب احمد رحمه الله وهذا هو الصحيح قال بس اشترط يشترط ماذا ما شاء الله عليه الا يزيد عن النصف اللي قلناه قبل شوي. ظاهر هذا فاذا رجحنا هذا الرواية الثانية واختيار شيخ الاسلام فينبغي ان تلتزم بهذا - [00:20:40](#)

ولا انت ستتناقض اما المصنف رحمه الله فما يرد عليه هذا الكلام. لماذا ها؟ ايه لانه هو ماشي على نظامه هو. رحمه الله وانضباط قاعدته هل هو اربع ينقص شوي ها الا اذا غلب صار هو الاكثر الغالب. هنا يمنع المصلي - [00:21:00](#)

لا اكثره كما قال اذا كان اكثر هنا لكن اذا حتى لو وصل الى نص جائز عند المصلي لكن عندنا ما يجوز لانه قال لا ان تساويا اليس كذلك؟ هم. اذا تساوى المصنف منضبط في قاعدة رحمه الله. او رقاعا جمع الرقاع جمع - [00:21:22](#)

انها ما تزيد على اربع اصابع وبدون هذا الاستثناء طيب او لبنة ها لبنة او لبنة الجيب هو مدخل الرأس هذا هذي اللي يسمونها عندنا الان يسمونها ياقة اليس كذلك - [00:21:42](#)

يعني يسمونها ايش ها؟ قوله؟ قوله. هذه هذه يعني هذي هذا مراد المصنف بها وسجب فراء يعني اطراف الفروة. اذا كان اطرافها يعني آ المصنف يقول ما في بأس. نعم. ويكره المعصر والمزعر للرجال - [00:22:05](#)

العصفور نوع من النبات يعني يكون حقيقة يعني يصبغون اصفر لكنه يعني يصبغون به في فصيل احمر وعكسه الزعفران. الزعفران احمر ولكنه يصبغون به فيصير اصغر. سواء في الاكل والشرب - [00:22:42](#)

نعم قال ويكره المعصر والمزعر. طيب الحقيقة ان الالوان كلها التي وردت في النصوص الشرعية يعني الظاهر والله اعلم. كما هو احد القولين في مذهب احمد انه لا يبنى عليها منع. وبالذات في اللباس - [00:23:05](#)

المصنف هنا كلا هذا في لباس المصلي الظاهر انه لا يمنع منها شيء الا اذا كانت فيها تشبه بالكفار لانها قد جاء هذا في عدة روايات النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب الاحمر - [00:23:26](#)

وقال انها لباس الكفار. وهو نفسه لبس الثياب الحمر. صح. في حديث البراء وغيره. اللهم صلي وسلم. بل في عدة احاديث في بحث عظيم الحقيقة لابن جرير الطبري رحمه الله - [00:23:42](#)

في تهذيب الآثار هذا الكتاب العظيم. له يعني تنبيه مهم وسنعيده ان شاء الله في يعني في اللباس بازيد من هذا ان الشرع لا يعلق الحكم على مجرد اللبس اللي ما تعلق بهذا اللبس - [00:23:58](#)

هذا هذا تلبسه ولا تلبس كما قال عمر رضي الله عنه في البخاري صلى رجل في ثوب وازار ولا في ازار ورداء في ازار وقضاء ما هو شيء عادي يضره - [00:24:14](#)

كنا في سراويل وقبائل ما في شيء الثياب ما يعلق بها الا اذا تعلق بها شيء. ولهذا لما قال هناك في حديث لما نهاه عن الحمرة قال انها لباس قوم كفار - [00:24:28](#)

فاذا كان اللباس مثل ما يلبسه الان بعض البوذيين او بعض النصارى او بعض اليهود من نوعية من اللباس فيها هذا الصبغ منع اما غيرها ما يمنع يعني ارجعوا الى كلام جرير فهو بحث طويل الحقيقة في تهذيب الآثار نعم - [00:24:41](#)

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. يعني قال فمن حمل جلسة لا يعفى عنها؟ مثل قربة وش تبي به انت؟ - [00:25:00](#)

يجوز لك انك تاخذه هل فرح بها شغف بهالنجاسة وش تبي بها؟ القها لكن لو حمى الغلام ولد والولد هذا حفاظته ما شاء الله عليه الوليد ذا حليل وانت تصلي اه يعني قضاء حاجته - [00:25:15](#)

نقول نقول بطلت صلاتك لان المصنف قال رحمه الله هنا فمن حمل الجلسة لا يعفى عنها هذا من المعفو عنه. ولهذا ثبت في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم حمل - [00:25:36](#)

امامة بنت ابي العاص اليس كذلك؟ معروف ان الطفل لا ينفك عن شيء من نجاسة اليس كذلك؟ في الغالب انه لا ينفك عن شيء من هذا نعم ولا سيما الاولين - [00:25:49](#)

الان عندنا دعايات لهذا الدعايات الحفايظ زي ما يحتاج. نعم او لاقاها بثوبه نعم او بدنه لم تصح صلاته. نعم. وان بين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت. كره يعني صحت لانها ما باشرها - [00:26:02](#)

لو باشرها صحيح. مثل هاللي لاقاها بثوبه تلقاها بثوبه هذا يستاهل ما ابعد عنها قال وان وان كانت بطرف بطرف مصلى متصل صحت ان لم يعني صحت صلاته ان لم ينجر المشي - [00:26:18](#)

هذا قول المصنف هنا هذا يدل على ان انك تصلي على رداء لانك لو مشيت سحبت بس خطوة خطوتين جمعك يدل على انه صغير جدا. اليس كذلك؟ هم. فهذا مقصود المصنف. لكن لو كان سجادة - [00:26:38](#)

مثل هالسجادة هذي وفي طرفها اعزكم الله نجاسة ثم انا اصلي هنا ها وافرض اني رابط طرفها علي مشيت ينجر؟ لا يحتاج الى قوة حتى اسحبها. هذا ليس مقصود المسمى. اذا صار مقصود المصنف - [00:26:54](#)

الشيء الصغير. اما الشيء الكبير فلا يرد عليه رحمه الله نعم. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيه فيها. يعني في الصلاة - [00:27:17](#)

لم يعد هذا هل في حديث جبريل الذي تعرفونه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله اذى نعم وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جاهلها اعاد. هذا المذهب ان علم ان هذا انها هو عالم بها. لكنه نسيها - [00:27:34](#)

او جهلها يعني ما ما لاحظ نفسه ولا نظر الى ثوبه او جهلها. عاد عند المصنف والرواية الثانية في المذهب انه لا يعيد وهذا اختيار شيخ الاسلام وهو اقوى لان من وهذا على كل حال رأي جمع من المحققين كالموفق القدامى كالنووي وجمع من الائمة - [00:27:57](#)

يعني بل هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنه. وذهب اليه ما لك يعني وابن القيم رحمه الله وجمع على كل حال من الائمة لان الانسان اذا قام بالعبادة على وجهها - [00:28:17](#)

ان كان ناسيا فهذا يدخل في احاديث ونصوص النسيان ايات النسيان او نصوص النسيان وان كان جاهل فيدخل في ايات او نصوص النسيان وليس عليكم نحن فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. تعمد هذا موضوع اخر - [00:28:31](#)

فالجهل والنسيان ما يدخل في هذا. نعم. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. يعني مثلها لجبيرة فيها نجاسة ولا مثلا يشتمل على شيء فيه نجاسة ركب بشيء فيه نجاسة - [00:28:50](#)

هذا عند المصنف رحمه الله قال لم يجب خلعه مع الضرر اذا كان يتضرر به اذا كان ما يتضرر به لا يجب عليه اخراجه. لان ازالة النجاسة واجب على كل مسلم اجماع - [00:29:06](#)

نعم وما سقط منه من عضو او سن فطاهر. وما سقط منه مما ممن؟ من الادمي هذا لان كل الكلام حوله اليس كذلك؟ لانه قال ومن جبر اه جبر عظمه اللي هو الادمي - [00:29:16](#)

فصار المصنف الان من اول اذا كان اسم مظهر يعيده ولا لا؟ الانصار حتى المغمر بعد يعيد له ظمي هذا هو اللي الذي يزيد الحقيقة وعورة بعض المتون كمتن الزاد - [00:29:34](#)

قال وما سقط منه يعني من الادمي من عضو او سن فطاهر سقط من واحد سن ولا سقط منه اصبع ولا ظفر ولا شعر ما حكمه؟ طاهر

والدليل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا يجوز لا يجوز - 00:29:50

طاهر خلقك الله وفضلك على العالمين. رح نروح نقول انك نجس - 00:30:10